مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2024م)

النظام القانوني للدفع بسبق الفصل في الدعوى

LEGAL SYSTEM FOR PAYMENT OF ADVANCE NOTICE

أ. كريمة مفتاح الهادي بداوة
Kareemah miftah alhadi badawah
أستاذ محاضر بقسم القانون الخاص
كلية القانون– جامعة الزيتونة– ترهونة (ليبيا)
Email: Karemamuftah@gmail.com

تاريخ التقديم 16 أكتوبر 2024م	تاريخ القبول 28 نوفمبر 2024م	تاريخ النشر 16 ديسمبر 2024م

الملخص

يعتبر الدفع بسبق الفصل في الدعوى من أهم الدفوع التي تُوجه للدعوى المدنية؛ بحيث يهدف صاحب الحق فيه للحيلولة دون أن يتمتع خصمه بالحماية القضائية، وذلك لسبق الفصل في موضوعها بحكم سابق، ولا يمكن التمسك بحجية الشيء المحكوم فيه إلا إذ توفرت لهذا الدفع شروط تكاملية تساندية لا يغني وجود أحدها عن الآخر، وقد أثار الدفع بسبق الفصل في الدعوى خلافاً كبيراً بين الفقهاء، فمنهم من ألحقه بجملة الدفوع الشكلية ومنهم من أدرجه ضمن الدفوع الموضوعية، ومنهم من يرى أنه دفع وسط لا هو لهذه ولا هو لتلك ، وقد استتبع هذا الخلاف الفقهي خلاف في الموقف التشريعي من حيث تصنيف هذا الدفع أهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام أم إنه مقرر لمصلحة الخصوم، فمن اعتبره متعلق بالنظام العام رتب عليه نتائج هامة، ومن ألحقه بمصلحة الخصوم ألقى بعبء إثباته على من له مصلحة فيه، وقبول هذا الدفع يرتب آثار مهمة، فكل هذه الأفكار سنحاول الوقوف عليها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: سبق الفصل، دفع، النظام العام، الخصوم، حجية، إثبات، حكم.

Abstract:

The plea of prior adjudication of the case is considered one of the most important pleas directed at a civil suit, as the right holder aims to prevent his opponent from enjoying judicial protection, due to the previous adjudication of the

subject matter by a previous ruling. The binding force of the adjudicated matter cannot be upheld unless this plea meets complementary and supportive conditions, the existence of which does not replace the other. The plea of prior adjudication of the case has raised a major dispute among jurists. Some of them have included it among the formal pleas, while others have included it among the substantive pleas. Others see it as an intermediate plea that is neither for one nor for the other. This jurisprudential dispute has led to a dispute in the legislative position regarding the classification of this plea, whether it is one of the pleas related to public order or is it established for the benefit of the opponents. Those who considered it related to public order have established important results for it, while those who have included it in the interest of the opponents have placed the burden of proof on those who have an interest in it. Accepting this plea has important effects, as we will try to address all of these ideas in this study.

Keywords: Previous chapter, Payment, Public order, Opponents, Validity, Proof.

مقدمة:

معلوم أن هنالك اختلاف جذري ومفصلي بين الدعويين المدنية والجنائية؛ فهذه الأخيرة بما فيها وما يتولد عنها من دفوعٍ لا تعرف فكرة الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم، إذ غالبية دفوعها متعلقةٌ بالنظام العام، وإن على قاضيها ـــ أي قاضي الدعوى الجنائية ـــــ أن يتعرض لكافة هذه الدفوع صحةً ونفياً، وإن له بل عليه أن يكمل كل نقصٍ قد اعترى تحقيقاتها الأولية، فقد استقر قضاء المحكمة العليا في العديد من أحكامها على ألاّ يتخذ قاضي الموضوع من قصر تحقيقات النيابة العامة متكئاً للحكم بالبراءة، إذ عليه أن يستجلي كل غموضٍ اعترى التحقيقات وصولاً لغاية المرام فيها ليكون حكمه عنواناً للحقيقة التي تنشدها الدعوى الجنائية، ولا غرو في ذلك إذ الدعوى الجنائية تستمد هذا الإلزام في عموميتها من تعلقها بالنظام العام والمصلحة العليا للمجتمع بأسره، ولهذا سُميت بالدعوى الجنائية، والتي لا يملك القاضي فيها خياراً إلا الفصل في موضوعها، بل إن النيابة العامة التي تحتكر كافة إجراءاتها تحريكاً وتحقيقاً ومرافعةً وتنفيذاً لا تملك حق النزول عنها.

غير أن الأمر يختلف اختلافاً جذرياً عنه في الدعوى المدنية، فهذه الدعوى ملك خاص وخالص لأطرافها، وهم وحدهم من يملكون حق إقامتها، ووحدهم من يملكون تركها أو التنازل عنها، وإن الدستور وإن كفل لهم حق التقاضي وسمى به لأعلى درجات القدسية، إلا أنه ــ أي الدستور ــ جرد الدعوى المدنية من واجب والتزام القاضي بأن يفصل في موضوعها متى كانت هذه رغبة المتقاضين، فُنص في قانون المرافعات على حق المتخاصمين في ترك دعواهم، إذ الدستور كفل لهم حق التقاضي ثم خلّى بينهم

وبين حق السير فيها إلى أن يُفصل فيها بحكم قضائي، ومن ثم تولدت عن هذه النظرة فكرة عامة عنوانها ــ أن الدعوى المدنية ملك للخصوم، وإن الناظر لدفوع الدعوى المدنية سيجد جلها متعلق بمصلحة الخصوم إلا ما نُص عليه صراحة من قبل المشرع، الأمر الذي لا يملك معه قاضي الموضوع التصدي لهذه الدفوع من تلقاء نفسه ولو آمن بعدالتها، ويعتبر الدفع بسبق الفصل في الدعوى من أهم الدفوع التي توجه للدعوى المدنية إذ يهدف مبدي هذا الدفع أن يحسر المحكمة ويحجبها عن نظر موضوع دعوى استنفذت هي أو غيرها ولاية الفصل في موضوعها، وبهذا الدفع يمنع المُدعى عليه الجديد خصمه و خلفه الخاص أو العام من إثارة نزاع استقر وضعه القانوني بالحكم السابق.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في الوقوف على مدى ما يتمتع به هذا الدفع من اختلاف جذري عن بقية الدفوع الأخرى، فعلى الرغم من أن المشرع الليبي ووفقاً لنص المادة 393 اعتبره قرينة قانونية قاطعة متعلقة بمصلحة الخصوم غير أن قانون المرافعات وما تواترت عليه أحكام المحكمة العليا الموقرة أنزلت هذا الدفع أهمية تكاد تقترب من النظام العام، مما يدل على أن لهذا الدفع مكانة مركبة بين الدفوع تستحق هذه الدراسة، كما تكمن أهمية هذا البحث في محاولة الباحثة الوقوف على موقف الكثير من التشريعات العربية من هذا الدفع لمحاولة الخروج بمقارنة بينها وبين التشريع الليبي.

إشكالية البحث

يثير هذا البحث إشكاليات ترى الباحثة من وجهة نظرها أهميتها، وإن من أهم هذه الإشكاليات هو موقع هذا الدفع من جملة دفوع الدعوى المدنية، ومدى توفيق المشرع الليبي من البقاء على وضع السكون أن صح التعبير فيما يتعلق باعتبار أن قرينة الأمر المقضي هي حجة قاطعة غير أنها قاصرة على مصلحة الخصوم، كما أن من إشكاليات هذا البحث هو عدم إيجاد انسجام بين نص المادة 393 مدني و339 مرافعات مدنية، وعلى الرغم من أن هذا الدفع ظاهره يسير إلا أن باطنه سحيق ومليء بالتفرعات والتساؤلات ولسوف نقتصر على النقاط الرئيسة لهذا الموضوع بما يتفق وطبيعة هذه الورقيات.

تساؤلات البحث:

سوف يثير هذا البحث تساؤلات منها ما هي الشروط التي تطلبها المشرع ومن بعده القضاء للأخذ بهذا الدفع للحكم بمقتضاه؟ كما تثير هذه الدراسة تساؤلاً آخر وهو ما موقف المشرع الليبي من هذا الدفع مقارنة بالتشريعات العربية؟ وما هي الآثار القانونية التي تترتب على قبول هذا الدفع من قبل المحكمة.

أهداف البحث:

تهدف الباحثة من وراء إثارة هذا الموضوع للوقوف على مدى الأهمية القانونية والواقعية التي يتمتع بها هذا الدفع من بين دفوع الدعوى المدنية، فعلى الرغم من أنه دفع وفق القانون الليبي متعلق بالنظام العام ويقع على صاحب المصلحة فيه عبئ إثباته، إلا أن المشرع الليبي رتب عليه آثاراً تستطيل قوتها للنظام العام، وهو موقف إن صح التعبير يتسم بنوع من الغرابة، كما أن الباحثة تسعى من وراء هذه الدراسة لأن تتحسس مواطن الأهمية من تفرعات هذا الموضوع فهو كما أشرنا دفع ظاهره اليسار غير أن باطنه التعقيد والتفرع.

منهج البحث:

لم تتقيد الباحث بخط ثابت ومعين لهذه الدراسة؛ إذ ما كان المنهج الوصفي أو المقارن مناسب له تم اتباع ذلك وما كان التحليلي النقدي أعم فائدة وأكثر توضيحاً فقد سلكته، إذ كانت الغاية من هذه الدراسة هو إثراء هذا الموضوع قدر المستطاع بما يكشف عن تفاصيله المهمة، وقد تم تطعيم هذا البحث بالعديد من مبادئ المحكمة العليا الموقرة زيادة في الأهمية.

خطة البحث:

سيتم بعون من الله وتوفيقه دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية مقسمة لمبحثين رئيسين نخصص الأول للحديث عن الطبيعة القانونية لسبق الفصل في الدعوى والموقف التشريعي منه وسيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين يكون الأول بعنوان الطبيعة القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى وموقف المشرع الليبي منه، ثم نفرد المطلب الثاني لبحث موقف التشريعات العربية من الدفع بسبق الفصل في الدعوى، ثم ندرس في المبحث الثاني شروط قبول الدفع بسبق الفصل في الدعوى والآثار القانونية المترتبة عليه نخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة شروط قبول الدفع بسبق الفصل في الدعوى، ثم نفرد المطلب الثاني للحديث عن الآثار القانونية المترتبة عليه، وستكون لنا خاتمة نُضمن فيها أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى والموقف التشريعي منه

على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها هذا الدفع بالنظر إلى أنه دفع لو قامت له شروط للزم المحكمة الأخذ به، وهو دفع يهدف به صاحبه حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى برمتها، ومع هذه الأهمية فإن هذا الدفع يُفترض أن يكون منظم إجرائياً، إذ من المعلوم أن المسألة ما لم ينظمها المشرع

تصبح مادة حية لاجتهاد الفقه والقضاء، أما إذ تدخل المشرع وحسم هذه المسألة أو تلك فلا يضحى بعد ذلك إلا تطبيق النص، وحتى يمكن الإحاطة بموقف المشرع الليبي والعربي من هذا الدفع رأت الباحثة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تبحث فيه الطبيعة القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى، ثم تفرد المطلب الثاني لبحث موقف التشريعات العربية.

المطب الأول

الطبيعة القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى وموقف المشرع الليبي منه

تمت الإشارة إلى أن هناك تمايزاً جوهرياً بين الدعويين الجنائية والمدنية فالأولى ملك الجماعة عامة لا يجوز للنيابة العامة بصفتها الأمينة عليها أن تتنازل عنها، وذلك خلاف الدعوى الثانية ــ الدعوى المدنية ــ التي تنطلق وتنطق بحقٍ قاصر على أطرافها بحيث يملكون تركها في أي مرحلة، كما يملكون التنازل عما قررته الأحكام القضائية بشأنها، ولا عجب في ذلك لما تمثله هذه الدعوى من خصوصية خاصة بأطرافها، لذا سنحاول في هذا المطلب الوقف بالدراسة على الطبيعة القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى في فرعٍ أول، ثم نبحث موقف المشرع الليبي منه في الفرع الثاني

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى

لا يخرج الدفع بسبق الفصل في الدعوى عن كونه أحد الدفوع التي تُوجه للدعوى، يهدف منه موجهه حجب القاضي عن نظر موضوعها والذي حُسم النزاع فيه بمقتضى الحكم السابق، وهذا الدفع يرجع أساسه من حيث المبدأ إلى أنه قاعدة موضوعية يجب على من له مصلحة فيها التمسك بها وإثباتها بكافة طرق الإثبات.[1]

والرأي عندنا أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى لا يخرج عن كونه أنه أحد الدفوع المتعلقة بعدم القبول والتي قال عنها أحد الفقه بأنها دفوعٌ تقع في مرحلة وسط بين الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية ولهذا أثارت حيرة الفقهاء،[2] ومما نُؤيد به هذا الرأي أن هناك من المشرعين ما يُنص صراحة على اعتبار أن سبق الفصل في الدعوى يندرج تحت طائفة الدفوع بعدم القبول، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 122 مرافعات عندما عرف هذا النوع من الدفوع ــ عدم القبول ــ حيث

(1) في هذا المعنى انظر عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سبق ذكره ص 631.

(2) في هذا المعنى انظر أحمد عمر ابوزقية، قانون المرافعات دروس موجزة لطلاب القانون، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2008، منشورات جامعة قاريونس ليبيا، ص187.

نصت هذه المادة على أنه (هو الوسيلة التي ترمي إلى عدم قبول طلب الخصم دون نظر الموضوع لانقضاء حق الدعوى بسبب انتفاء الصفة أو الميعاد الحتمي أو حجية الأمر المقضي)[1].

بيد أنه قد يتدخل المشرع بين الفينة والأخرى ليضع حكماً لدفع هنا أو هناك بعينه، ويُنص في الإرادة التشريعية على مكانة هذا الدفع، وهو ما فعله المشرع الليبي في المادة 393 من القانون المدني عندما نص في صدر هذه المادة على أن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة) وبهذا النص تدخل المشرع في أحد الدفوع التي يمكن توجيها للدعوى، ألا وهو سبق الفصل في موضوع النزاع القائم، ولعل من أسمى أسباب إقرار هذه القاعدة هو وضع حدٍ للمنازعات بين المتقاضين لئلا يُصار لسرمديتها بحيث لا يَقَرُ للحقوق قراراً، وهذا خلاف غاية المشرع من إحاطة الأحكام القضائية بهالة من القدسية والاحترام اللازمين الذي يجب على الجميع احترامها حيث إن الأحكام تتمتع بحرمة مفادها أن الحكم صدر صحيحاً ومتضمناً لقرينة لا تقبل إثبات عكسها وإن إجراءاته وما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، وطالما أن المشرع قد نص نصاً على هذه القرينة فإن ذلك يعني الالتزام بها وبآثارها تطبيقاً لحرفية النص.

ولما كان المشرع هو الذي يمسك في يده زمام القواعد الموضوعية والقرائن القانونية ليرتفع إن شاء بالقرينة القانونية إلى منزلة القاعدة الموضوعية ويهبط إن شاء بالقاعدة الموضوعية إلى مرتبة القرينة القانونية[2].

ومن ثم والحال كذلك فإن سبق الفصل في الموضوع يعتبر قرينة قانونية لا تقبل إثبات عكسها وذلك بنص القانون، إذ تبعاً لهذا المبدأ لا يمكن للخصم الذي ينازع في صواب النتيجة التي انتهى إليها الحكم القضائي السابق أن يطرح النزاع أمام القضاء مرة أخرى ليبلغ غاية مرام لم يبلغها بالحكم السابق، وهذا ما يُطلق عليه بالأثر السلبي لمبدأ حجية الأحكام القضائية، وفي نفس الوقت يستطيع الخصم المحكوم له أن يقطف ثمار الحكم الأول ويتخذه جُنة لنفسه ويتقي به حكماً جديداً قد لا يكون في صالحه، وهذا هو الأثر الايجابي للحكم القضائي[3].

(1) مشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 479.

(1) انظرعبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سبق ذكره ص 631.

(2) في هذا المعنى انظر عبدالحميد الشواربي، الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية، مرجع سبق ذكره ص381.

الفرع الثاني

موقف المشرع الليبي من الدفع بسبق الفصل في الدعوى

اختلف موقف المشرع الليبي عن نظيره المصري ومن سار في فلكه إذ لم يُنزل المشرع الأول هذا الدفع منزلة الدفوع المتعلقة بالنظام العام واعتبره حقاً خالصاً للخصوم ولهم وحدهم حق التمسك به أو النزول عنه كما يقع على من له مصلحة فيه عبء إثباته حيث نصت المادة 393 من القانون المدني على أنه (ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها) وبهذا النص فقد جرد المشرع الليبي حجية الأمر المقضي من قاعدة الدفوع المتعلقة بالنظام العام كما أشرنا آنفاً؛ وهذا ما رددته المحكمة العليا الموقرة في غير ما مناسبة من أحكامها حيث جاء في الطعن المدني رقم 24/74ق (إن مفاد نص المادة 393 من القانون المدني أن التمسك بحجية الحكم السابق ودفع الدعوى بسبق الفصل فيها –ليس من النظام العام وعلى صاحب المصلحة أن يتمسك أو يدفع بذلك أمام محكمة الموضوع ...[1].

وحقيقة فإن الباحثة لا تتفق وموقف المشرع الليبي في هذا الشأن، ذلك إن قاعدة استقرار الأوضاع القانونية للمراكز التي تنشئها الأحكام القضائية هي قاعدة سامية، وترمي لتحقيق أهداف أسمى وأعظم من مصلحة الخصوم، ويجب ألاّ تكون هذه القاعدة رهينة بإرادة الخصوم إن أثاروها فنعمّا هي، وإن أخفوها عمداً أو نسوها جهلاً لا يكون للمحكمة من سبيل إلا أن تفصل في دعوى قد تكون على علم مسبق أنه قد فُصل فيها، ثم يصدر بعد ذلك حكمٌ قد يخالف حكماً سابقاً أقر حقاً واستقر بمركز قانوني لخصم قد يستحق هذا الاستقرار والديمومة، وإن حاول المشرع التخفيف من وطأة هذه الحالة بإقرار حق الطعن بالنقض في حكم صدر بالمخالفة لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي به؛ لكن يبقى هذا الحل تلفيقياً إن جاز التعبير لأن العامة تتفاوت في وعيها وثقافتها القانونية، وكان حرياً بمشرعنا الكريم أن يقتفي آثار نظيره المصري، لا سيما وأن القانون الثاني هو أصلٌ للأول فليس من المنطق أن يبقى الفرع جامداً في الوقت الذي يشهد فيه الأصل تطويراً وتطوراً للأفضل، فقد كان القانون المصري لا يُقر بهذه المكانة لحجية الحكم السابق ولم يرق بها لمستوى النظام العام، إلا أن هذا المشرع أيقن أن الاستمرار بهذا الوضع ــ أي عدم اعتبار الحجية من النظام العام ــ لن يؤمن للأحكام القضائية القوة والفاعلية اللازمتين والتي معها يُتفادى التعارض بين الأحكام القديمة والجديدة، ويضحى تنفيذ الحقوق التي نطقت بها الأحكام القضائية مسألة شبه مستحيلة ومتعذرة مما يغض من جلال القضاء وهيبته؛ وعندما آمن المشرع بهذه الحقيقة سن القانون رقم 25 لسنة 1968م بشأن الإثبات وأفرد الباب الرابع من هذا القانون لتحديد مكانة هذه الحجية

(3) طعن مدني رقم 24/74ق جلسة 24 ــ 6 ــ 1979م سنة المجلة 16 العدد الثالث ص 33.

حيث نص في المادة 101 منه على أن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ... وتقضي به المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .)وتماشياً مع هذا الاتجاه فقد تم تعديل نص المادة 116 من قانون المرافعات المصري بحيث فرض المشرع في هذه المادة على المحكمة أن تقضي بسبق الفصل في الدعوى من تلقاء نفسها[1].

وعلى هذا الأساس تواترت أحكام محكمة النقض المصرية حيث جاء في النقض رقم 343 لسنة 23ق جلسة 9 ــ 1 ــ 1968م (إذا تعارضت قوة الأمر المقضي مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هي الأولى بالرعاية والاعتبار، وعلى ذلك فمتى اتفق في عقد البيع على الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السوري أو الجنيه المصري وانتهى الحكم إلى أن هذا الاتفاق لا ينطوي على شرط الدفع بالذهب وحاز الحكم قوة الأمر المقضي في هذا الخصوص فإنه لا يجوز المجادلة بعد ذلك بحجية تعلق بطلان هذا الشرط بالنظام العام[2].

ومن خلال ما مر بنا من بيان الطبيعة القانونية لهذا الدفع وموقف المشرع الليبي منه فإن هناك تساؤلات مهمة تُثار في هذا الصدد مفادها هل الدفع بسبق الفصل في الدعوى يعتبر من الدفوع الشكلية المتعلقة بقبول الدعوى بحيث يكون لزاماً على من له مصلحة فيه أن يثيره قبل الخوض في الموضوع أم أنه دفع موضوعي يجوز إبداؤه حتى بعد فتح باب المرافعة؟ وإذا كان كذلك فهل يسقط هذا الحق أمام محكمة الاستئناف أم لا على اعتبار أن محكمة الاستئناف مقيدة بعينية الدعوى المبتدئة؟

لم يتطرق المشرع الليبي كالكثير من المشرعين العرب لضوابط توقيت التمسك بهذا الدفع كما فعل مع الدفع بعدم الاختصاص الولائي والدفع بعدم الاختصاص المحلي، وفي الوقت الذي نظم فيه المشرع الليبي أحكام هذه الدفوع وتواقيت إبداؤها سكت عن الدفع بسبق الفصل في الدعوى، فالمادة 393

(1) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 25 لسنة 1968م المشار إليه أعلاه تبريراً لاتجاه المشرع الجديدة ما نصه (إذا كان تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام مسلماً به بالنسبة للأحكام الجنائية بسبب ما للعقوبات وقواعد الإجراءات الجنائية من صلة به، فإن هذه الحجية تقوم في المسائل المدنية على ما يفرضه القانون من حجية مطلقة في حكم القضاء رعاية لحسن سير العدالة واتقاءً لتأبيد المنازعات وضماناً للاستقرار الاجتماعي وهي أغراض تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام، وغنيٌّ عن البيان أن إقرار الخصوم على حق التنازل عن هذه الحجية منع القاضي من إثارتها من تلقاء نفسه، مما يمكّن لاحتمال تعارض الأحكام وتجديد المنازعات وهو احتمال قصد المشرع إلى اتقائه) مشار إلي نص المذكرة الإيضاحية في مؤلف الدكتور عبدالحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، مرجع سبق ذكره ص 240 ،241.

(1) مشار لهذا الحكم في ذات المرجع ص158.

من القانون المدني أقرته كقاعدة عامة وسكت عن تنظيم أحكامه قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر الذي فتح الباب أمام الفقه ليقول فيه كلمته.

فذهب جانبٌ من الفقه إلى أنه يجوز التمسك بهذا الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع في الدرجة الابتدائية وفي الدرجة الاستئنافية[1]، وقد أنزل بعض الفقه هذا الدفع ــ أي سبق الفصل في الدعوى ــ منزلة الدفوع الموضوعية وإن كان ظاهره أنه دفع شكلي متعلق بشرطٍ من شروط قبول الدعوى، وبالتالي يجوز لصاحب المصلحة فيه أن يثيره في أي حالة تكون عليها الدعوى،[2])وإن من أهم النتائج التي تترتب على عدم اعتبار هذا الدفع من النظام العام هو أنه يقع على الخصم صاحب المصلحة في التمسك به عبئ إثباته، إذ لا يجوز إثارة هذا الدفع مرسلاً دون إبداء الأدلة التي تثبته كما لا يمكن أن يعول على تكملته بواسطة المحكمة، إذ عليه وحده أن يُطرق سمع المحكمة بهذا الدفع وعليه وحده أيضاً أن يطرح أمام بصرها ما يثبته وإلا عُد دفعاً مرسلاً لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي طرحته[3]، وهذا الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا الموقرة في العديد من أحكامها حيث قضت أنه (لا يكفي للاستجابة للدفع بسبق الفصل في الدعوى مجرد إبدائه والإشارة إلى أرقام قضايا وأحكام صادرة فيها دون إرفاق صور رسمية من تلك الأحكام حتى تتمكن المحكمة من التحقق من حسم النزاع قضاء في ذات النزاع المطروح وبين ذات الخصوم ولذات السبب)[4].

وإن عدم إثبات جدية هذا الدفع أمام محكمة الموضوع يعرض من أهمل في إثباته لعدم الاستفادة من آخر ملاذ له وهو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تطبيقاً لنص المادة 339 من قانون المرافعات،وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا الليبية بأنه (وإن كان الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في القانون بكون الحكم الابتدائي صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي به ...

(2) انظر في ذلك عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سبق ذكره ص645.

(3) في هذا المعنى انظر الدكتور أيمن أبو العيال والدكتور عمران كحيل، أصول المحاكمات المدنية، الناشر جامعة الشام الخاصة كلية الحقوق، سنة النشر 2020م ص270.

(3) انظر في ذلك الحكم الصادر بتاريخ 18 ــ 4 ــ 2024م والصادر عن محكمة ترهونة الجزئية الدائرة المدنية في الدعوى رقم 2024/18م مدني جزئي ترهونة، غير منشور حيث دفع ممثل شركة ليبيا للتأمين بسبق الفصل في الموضوع ولم يقدم ما يثبت ذلك، فما كان من المحكمة المذكور إلا أن أشارت بشكل مقتضب في أسبابها إلى أن ما دفع به ممثل الشركة يعد دفع غير ذي جدوى الأمر الذي ستلتفت عنه هذه المحكمة.

(2) طعن مني رقم 55/233ق جلسة 21 ــ 7 ــ 2010م منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني، وأنظر كذلك الطعن المدني رقم 53/681ق جلسة 26 ــ 4 ــ 2008م منشور بذات المنظومة.

إلا أنه لم يبين المحكمة التي أصدرت هذا الحكم ولم يقدمه ضمن مستنداته ولا يمكن الاهتداء إليه لما انطوى عليه من التجهيل ولم ترد أي إشارة لا في الحكم الابتدائي ولا الاستئنافي إليه ... ومن ثم فان هذا النعي لا يقوم على أساس من الواقع والقانون فضلا عن التجهيل المحيط به مما يتعين معه عدم قبوله ولا مجال لتطبيق المادة 339 مرافعات والتي تجيز الطعن في الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه لأن المادة المشار إليها إنما يأتي حكمها في المرحلة التالية أي بعد صدور حكم فعلا في الواقع وبعد أن يثبت صاحب المصلحة ذلك فعندها فقط يفسح المجال لتطبيق المادة 339 وتتوافر المحكمة منها برفع التضارب بين الأحكام والمحافظة على هيبة القضاء واحترام وحتى لا يتكرر الخصام في موضوع واحد وتصدر فيه أحكام متضاربة)[1].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن التمسك بحجية الأمر المقضي به يثار عن طريق الدفع بعدم القبول [2].

وحقيقة إن الباحثة تنظم للرأي الثاني نظراً لواجهته ومنطقيته، إذ أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى يهدف به مُثيره إلى حجب المحكمة عن نظر الموضوع برمته، فالدفع بعدم القبول هو دفعٌ إن صح التعبير ذا طبيعة خاصة يتميز عن بقية الدفوع الموضوعية التي تُوجه لذات الحق المدعى به، ويختلف عن الدفوع الشكلية التي توجه إلى إجراءات الخصومة نفسها؛ لأنه يوجه للوسيلة التي التجأ إليها الخصم لحماية حقه[3].

وصفوة القول أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو من الدفوع ذات الطبيعة الخاصة الذي إن ثبت قيامه فعلى المحكمة أن تقضي به دون الخوض في موضوع النزاع الأصلي، ونؤيد هذا الرأي بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية في العديد من المبادئ التي أرستها في هذا الشأن حيث قضت بأنه (إذا صح الدفع بسبق الفصل في الدعوى، تعين على المحكمة قبوله دون التعرض لموضوع الدعوى، فإن هي رفضته وفصلت فيها، فإن حكمها يكون غير صحيح قانوناً)[4].

---

(1) طعن مدني رقم 24/104ق جلسة 2 ــ 12 ــ 1979م منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدارين الأول والثاني.

(2) انظر نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعد القبول ونظامه القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر سنة النشر 2004 ص 168.

(3) في هذا المعنى انظر أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره ص305، وانظر كذلك عمر عودة الغبين، الدفع بعدم قبول الدعوة لسابقة الحكم فيها في القانون الأردني، بحث سبق ذكره ص86.

(4) طعن مدني رقم 53/45ق جلسة 19 ــ 11 ــ 2007م منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

إلا أن هذه الحجية التي يضفيها المشرع على الأحكام القضائية تختلف من تشريع لآخر، فمن المشرعين ما يلحقها بقاعدة الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن فعل هذا فقد فتح الباب لمن له مصلحة في هذا الدفع بأن يبديه في أي حال كانت عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات المحاكم ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وفرض على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها، ومن المشرعين ما هبط بهذه القرينة قليلاً بحيث سمى بها مرتبة على بقية القرائن الأخرى، غير أنه سموٌ لا يرقى لأن يكون من النظام العام، وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من الدفع بسبق الفصل في الدعوى

نظمت العديد من التشريعات العربية هذا الدفع في قوانينها، وتم تضمين هذا التقنين في قوانين المرافعات المدنية، فمن المشرعين العرب من اعتبر هذا الدفع متعلق بالنظام العام، ومنها ما تراه كذلك، ومن المشرعين ما وقف موقف وسطاً بين هذه وتلك، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول موقف التشريعات العربية المؤيدة لاعتبار الدفع بسبق الفصل في الدعوى من النظام العام، ثم نفرد الفرع الثاني لدراسة المواقف الأخرى للتشريعات العربية من الدفع بسبق في الدعوى.

الفرع الأول

موقف التشريعات العربية المؤيدة لاعتبار الدفع بسبق الفصل في الدعوى من النظام العام

مر بنا آنفاً قول للفقيه عبدالرزاق السنهوري مفاده (أن القرائن بيد المشرع فيرفع منها ما يشاء ويهبط بما يشاء، ولا إرادة يمكن أن تسمو على إرادة المشرع في ذلك) فكان المشرع المصري في التقنين القديم ينص على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة؛ وعلى هذا سارت الأحكام القديمة لمحكمة النقض المصرية حيث قضت في نقض 5 يناير 1933 (إن التنازل البات عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه لا يجوز الرجوع فيه إذ أن هذا الدفع ليس من النظام العام، ولا هو وسيلة من وسائل الدفاع يتركها صاحبها بمشيئته، بل هو حق من الحقوق الخاصة إن شاء صاحبه استمسك به أو شاء عدل عنه، وليس للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، فإذا ما تنازل عنه صاحبه فلا سبيل للرجوع إليه لأن التنازل عن الحق هو عمل فردي ملزم لصاحبه بدون حاجة إلى قبول يصدر من الآخر، وإذا استنبطت محكمة الموضوع تنازل أحد الخصوم عن

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه من عبارة صدرت منه صالحة لإفادة هذا التنازل فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك)[1].

غير أن المشرع المصري عدل عن هذا التوجه، حيث صعد بقرينة سبق الفصل في الدعوى إلى مصاف القرائن المتعلقة بالنظام العام، وذلك بعد إقرار قانون الإثبات الجديد حيث نص في المادة 101 من هذا القانون على أن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ... وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها)؛ وتأسيساً على هذا القانون الجديد فقد تم تعديل نص المادة 116 من قانون المرافعات المدنية المصري لتواكب القانون الجديد حيث نصت هذه المادة على أن (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ...)

وبهذا النص الصريح حسم المشرع المصري الخلاف الذي كان قائماً بين أوساط الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا الدفع في القانون المصري، وعلى ذلك سارت الأحكام الجديدة لمحكمة النقض المصرية حيث أصبح هذا الدفع بموجب قانون الإثبات الجديد من النظام العام ويسري على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى المرفوعة قبل العمل بالقانون الجديد[2].

وممن سار على نهج المشرع المصري واعتبر أن سبق الفصل في الدعوى هو من النظام العام ما نص **عليه المشرع الإماراتي** في المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب القانون رقم 11 لسنة 1992م حيث نصت هذه المادة على أن (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها).

أما المشرع الكويتي فقد نص على هذا الحكم في المادة 82 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 حيث نصت هذه المادة على أن (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها).

(1) نقض مدني 5 يناير سنة 1933 مشار إليه في الوسيط للسنهوري مرجع سبق ذكره ص634 هامش رقم (1).

(2) انظر في ذلك عبدالحميد المنشاوي التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية طبقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم 76 لسنة 2007م في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ص225.

أما القانون العماني فقد سار على ما سار عليه المشرع المصري حيث نصت المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 69 لسنة 2002م على (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها ... والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى.)

أما القانون اليمني فقد سار على ذات الخط حيث نصت المادة 76 من قانون مرافعات هذا البلد على أن:(تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب ... ولو من تلقاء نفسها ... في أي مرحلة من مراحل الدعوى) ثم كانت المادة 77 من ذات القانون أكثر تفصيلاً لشروط الدفع بسبق الفصل في الدعوى حيث جرى نص هذه المادة على النحو الآتي (لا تُقبل دعوى صدر فيها حكم قائم وتعتبر نفس الدعوى التي سبق الحكم فيها إذا اتحد الخصوم بصفاتهم القانونية واتحد الموضوع وهو الحق المطالب به، واتحد السبب وهو العمل القانوني الذي يستند إليه للمطالبة بالحق ذاته ...).

أما المشرع القطري فقد نص في المادة 74 من القانون رقم 13 لسنة 1990م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على الآتي (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها).

أما المشرع اللبناني فقد صنف الدفع بسبق الفصل في الدعوى أو كما سماها هذا المشرع ــ بالقضية المحكوم بها ــ ضمن الدفوع بعدم القبول حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (... يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة أو بالقضية المحكوم بها ...).

والمشرع الفلسطيني نص في المادة 92 من القانون رقم 2 لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2005 المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية والتجارية على (أن الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها ... أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى) ولقد عنون المشرع الفلسطيني صراحة المادة المذكورة بعنوان الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة 41 من قانون البيانات الأردني رقم 30 لسنة 1952م والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2017م على أن (الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً) ثم جاء ذات المشرع وعنون المادة 111 من ذات القانون بعنوان ــ إثارة دفوع متعلقة بالنظام العام ــ فُنص في

الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو ... أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ... يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها).

أما المشرع الجزائري فقد كان موقفه متفقاً والمشرعين اللذين اعتبروا أن سبق الفصل في الدعوى من النظام العام حيث ضمن هذا الدفع في الفصل الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي عنونه بالدفع بعدم القبول حيث عرف صدر المادة 76 هذا النوع من الدفوع بمقولة (الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام المصلحة أو التقادم ... وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع)، ثم جاءت المادة 69 من ذات القانون ورتبت الجزاء على قيام أحد هذه الدفوع حيث نصت هذه المادة على أنه (يجب على القاضي أن يثير تلقائياً الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام).

الفرع الثاني

المواقف الأخرى للتشريعات العربية من الدفع بسبق الفصل في الدعوى

هنالك بعض التشريعات العربية التي صنفت هذا الدفع تصنيفاً مغايراً للتشريعات العربية الأخرى سواءٌ التي اعتبرت هذا الدفع من النظام العام، أو التشريعات التي اعتبرته مقرر لمصلحة الخصوم ومن هذه التشريعات ما نص عليه **المشرع البحريني** الذي صنف هذا النوع من الدفوع تحت مظلة دفوع عدم القبول، ولكن هذا المشرع وقف موقفاً وسطاً من هذا الدفع، فهو إن جاز التعبير أنزله ــ أي الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الدعوى ــ منزلة بين الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم والدفوع المتعلقة بالنظام العام، فلا هو ارتقى به لهذه ولا هبط به لتلك، ومعنى ذلك أنه إذا دفع به من له مصلحة فيه فيضحى على المحكمة الأخذ به، وإن لم يفعل صاحب الدفع ذلك كان الأمر جوازياً للمحكمة، حيث نصت المادة 30 من قانون المرافعات المدنية على أنه (يجوز للمدعى عليه في أي دعوى وفي أي وقت بعد تبليغه الإحضارية، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية 1 ــ سبق الفصل في الدعوى ...) ثم نُص في المادة 124 من ذات القانون على أن (الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ... وتأخذ المحكمة بهذه القرينة بطلبٍ من أحد الخصوم ويجوز أن تأخذ بها من تلقاء نفسها.

وقد كان موقف المشرع العراقي متسقاً وما سلكه المشرع البحريني من إنزال هذا الدفع منزلة وسطاً بين النظام العام ومصلحة الخصوم حيث نُص في المادة 81 من قانون المرافعات المدنية والتجارية

العراقي على أن (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى وتقضي فيه المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها).

أما المشرع السوري فقد سار على ذات نهج المشرع الليبي، فلم يعتبر هذا الدفع من النظام العام حيث نصت المادة 90 من قانون البيانات السوري على (1 ــ أن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ...2 ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها.

وعندما نظم المشرع أحكام الدفوع سواء ما تعلق منها بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم إنما قصد بذلك تحقيق غايات معينة، ولم يكن تنظيم هذه الدفوع لغواً يتنزه عنه المشرع، وليس الدفع بسبق الفصل في الدعوى ببدعٍ عن هذا الأصل؛ حيث استلزم المشرع لهذا الدفع عدة شروطه حتى تقبله المحكمة ويرتب آثاره القانونية التي يرجوها مبديه، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

شروط قبول الدفع بسبق الفصل في الدعوى والآثار المترتبة عليه

لما كان هذا الدفع من الدفوع التي يترتب عليها حجب المحكمة على نظر موضوع النزاع، وهو بهذه الحالة يعتبر دفعاً إن صح التعبير خطيراً على حقوق التقاضي التي كفلها الدستور لأي إنسان، لذا تحوط المشرع فيه كثيراً ، ومن هذا المنطلق تدخل بالنص لوضع الشروط الدقيقة التي يُقبل بها هذا الدفع أمام القضاء، بحيث إن لم يتوفر لهذا الدفع كافة شروطه عُد والعدم سواء، أما إذا توفرت له شروطه فإنه حتماً سيرتب آثاراً قانونية هدف مبدي هذا الدفع للوصول إليها، لذا وحتى يمكن الإحاطة بهذا الموضوع رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول شروط الدفع بسبق الفصل في الدعوى ثم نفرد المطلب الثاني لبحث الآثار القانونية له .

المطلب الأول

شروط قبول الدفع بسبق الفصل في الدعوى

لما كان الدفع بسبق الفصل في الدعوى من أهم الدفوع التي يهدف بها مثيره إلى حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، فإن له شروطاً لا بد من توافرها وهي شروط تكاملية تساندية لا يُغني وجود أحدها عن الآخر، وسوف نحاول في هذا المطلب الإحاطة بهذه الشروط بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب لأربعة فروع نبحث في الأول شرط أن تكون الدعوى السابقة قد فُصل فيها بحكم قضائي حائزٍ لحجية الأمر المقضي فيه،والفرع الثاني يكون لبحث شرط اتحاد الخصوم بين الدعويين، أما

الفرع الثالث فسنبحث فيه شرط وحدة الموضوع والمحل، لتكون الخاتمة بالفرع الرابع الذي سنبحث فيه شرط وحدة السبب وعلى التفصيل التالي:

الفرع الأول

أن تكون الدعوى السابقة منتهية بحكم حائز لحجية الأمر المقضي

حتى يمكن لمن له مصلحة في هذا الدفع أن يتمسك به لابد أن يكون بين يديه حكماً حائزاً لحجية الأمر المقضي، ومن بابِ أولى أن يكون الحكم السابق حائزٌ لقوة الأمر المقضي[1] وإن الذي يجيز لصاحبه التمسك به عند الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي، فهو الذي يكون له حجة على الخصوم أو ورثتهم أو خلفهم الخاص والعام، وهو الذي يمنع من إعادة طرح النزاع بينهم من جديد، إذ لا يجوز طرح النزاع بدعوى مبتدأة للفصل في ذات الحق المدعى به، يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الدعوى الجديدة قد طُرحت على ذات المحكمة التي فصلت في موضوع النزاع القديم، أو أن يطرح النزاع على محكمة جديدة؛ ولما كان لهذا الشرط أهميته ــ أي شرط الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي ــ فإن هذا الأصل يتفرع عنه شروط فرعية متعلقة بالحكم ذاته ولسوف نبحث هذه الشروط بشيء من الإيجاز، وهذه الشروط هي أن يكون الحكم قضائياً وأن يكون قطعياً، وأن يتم التمسك بالحجية في المنطوق لا الأسباب :ــ

أولاًــ أن يكون الحكم قضائياً:

والحكم بالمعنى الضيق هو ذلك القرار الصادر من المحكمة في القضية الموضوعية المطروحة عليها، سواءٌ ما تعلق في جانبها الإجرائي، أو في مدى صلاحيتها للنظر فيها، أو في مدى صلاحيتها للفصل فيها، وسواءٌ في أثناء سيرها أو نهايتها، وذلك للتأكيد على الحماية القضائية الموضوعية للحقوق أو المراكز المدعاة، وذلك بتقرير تلك الحقوق والمراكز أو إنشائها أو الالتزام بها[2].

(1) للتفرقة بين هاذين المصطلحين راجع في ذلك الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني ــ نظرية الالتزام ــ الطبعة الثالثة الجديدة، الناشر دار نهضة مصر، بدون تاريخ ص .632

(2) انظر الدكتور سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى 2010 ص83. وانظر كذلك تعريف للدكتور عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2007، ص 295.

وعرف جانبٌ آخر من الفقه الحكم بأنه (هو القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء، وبما له من سلطة قضائية، في نزاعٍ مطروحٍ عليه، بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع أو في الإجراءات ويصدر في الشكل المطلوب)[1].

وهذا شرط صحة لإمكانية القول بتمتع الحكم بحجية الأمر المقضي، حيث لا ترد الحجية إلا على الأحكام القضائية، أما غير الأحكام من التصرفات التي لا تتوفر فيها شروط الحكم فإنها لا تكتسب هذه الحجية، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية في غير مناسبة الفصل في منازعة مطروحة أمامها لا تعتبر أحكاماً قضائية، ويرى جانب من الفقه مؤيداً بأحكام القضاء أن القرارات الصادرة عن اللجان ذات الاختصاص القضائي تحوز هذه الحجية طالما كانت صادرة عنها في حدود اختصاصها الولائي الذي رسمه لها المشرع[2].

ومتى صدر الحكم من جهة قضائية لها ولاية الفصل في الدعوى حاز هذه الحجية،يستوي بعد ذلك أن تكون المحكمة مدنية، أو جنائية عادية،أو استثنائية إذ الحجية تثبت حتى لأحكام المحاكم العسكرية، والمحاكم الاستثنائية التي ينشئها المشرع كمحاكم أمن الدولة، والمحاكم الثورية، والمحاكم التي تُنشأ للفصل في منازعات بعينها طالما كان قضاء هذه المحاكم في حدود الولاية التي رسمها لها القانون، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 5/12 (إن فصل محكمة الاستئناف الشرعية في تحديد الحصة الميراثية المستحقة شرعا يعتبر حكما نهائيا من الجهة القضائية صاحبة الولاية في مسائل الأحوال الشخصية يمتنع على الخصوم المناقشة أو المجادلة في مقادير الأنصبة الميراثية التي عينها لكل وارث لدى المنازعة من الأطراف أمام المحاكم المدنية على المطالبة بتلك الأنصبة أو الفوائد أو الربح الناتج عنها لأن تسويغ ذلك يعتبر إخلالاً بحجة الأحكام الصادرة من جهات الاختصاص يأباه القانون)[3]، غير أن هذا الشرط وحده لا يكفي للقول بأن الحكم حائز لحجية الأمر المقضي فبالإضافة إلى ضرورة أن يكون الحكم قضائياً لابد له أن يكون قطعياً.

(1) انظر الدكتور نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة1999، ص7.

(2) في هذا المعنى انظر الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد ، مرجع سبق ذكره ص649، وكذلك انظر الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية للدكتور عبدالحميد الشواربي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1991 ص 355.

(3) طعن مدني رقم 5/12ق، جلسة 30 ــ 6 ــ 1960م مجلة المحكمة العليا السنة القضائية الثانية الجزء الثاني ص 145.

ثانياً ــ أن يكون الحكم قطعياً

والحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه أو في مسالة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع وتستنفذ المحكمة ولايتها بإصدار الحكم القطعي في خصوص ما فصل فيه الحكم بإجابة طلبات المدعي أو برفضها...[1].

ويكون الحكم قطعياً متى كان فاصلاً في موضوع الدعوى منهياً للخصومة المطروحة بين الخصوم، وعلى ذلك استقر قضاء محكمتنا العليا الموقرة منها الطعن المدني رقم 54/407ق والمُرسى بجلسة **4 ــ 1 ــ 2010** والذي جاء فيه (إن مناط حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها أن تكون المسألة التي قضى فيها الحكم السابق مسألة أساسية ويكون الطرفان قد تناقشا فيها بالدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً مانعاً من مناقشتها في الدعوى الثانية بين الطرفين، أما ما لم تفصلفيه المحكمة بالفعل فلا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي)[2]وتثبت للحكم صفة القطعية ولو كان غيابياً أو قابلاً للطعن عليه بالاستئناف، وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية (... الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ... ومفاد ذلك أن كل حكم قطعي يكون حجة بين الخصوم بما فصل فيه من حقوق فلا يجوز لأي منهم أن يعود إلى إثارة النزاع بدعوى جديدة وإلا كان للمدعى عليه أن يتمسك بحجية الأمر المقضي ويدفع الدعوى الجديدة بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها ولا سبيل إلى التخلص من هذه الحجية إلا بالطعن على الحكم وإلغائه بأحد الطرق المقررة للطعن في الأحكام العادية منها وغير العادية، أما إذا ظل الحكم قائما فإن حجية الأمر المقضي تثبت له سواء أكان قابلا للطعن فيه بإحدى طرق الطعن أم غير قابل لذلك، أي أنه لا يشترط في الحكم أن يكون نهائيا حتى تثبت له حجية الأمر المقضي... فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون)[3].

ولا ترابط بين حجية الحكم ونهائيته، فكل حكم نهائي له حجية والعكس غير صحيح، وبالتالي فلا تثبت الحجية للأحكام السابقة على الفصل في الموضوع ولا للأوامر الولائية لأنها ذات طابع استعجالي

(1) انظر عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية، مرجع سبق ذكره ص 320.

(2) طعن مدني رقم 54/407ق، جلسة 4 ــ 1 ــ 2010م منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

(3) طعن مدني رقم 43/367ق، جلسة 29 ــ 4 ــ 2002م، منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

تصدر بالتحسس الظاهري لمستندات الخصم، وهي تصدر في غيبة الطرف الآخر من الخصومة إن جاز وصفها بذلك، ومن ثم تبقى حجية هذا النوع من الأوامر وقتية[1].

كما أن قرارات المحكمة بالتصديق على صحة التوقيعات أو إقرار محاضر الصلح لا يعتبر من قبيل الأحكام التي تكتسب حجية الأمر المقضي فيه، وعلى هذا استقر قضاء المحكمة العليا حيث قضت في الطعن المدني رقم 10/33ق (إن القاضي عندما يصدّق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة ذلك لأن مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق، وإذاً فهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليست له حجية الشيء المحكوم فيه، وان كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته)[2].

كما أن الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية[3] والأحكام الوقتية لا يمكن أن يُضفى عليها صفة الحجية[4]، والحكمة من عدم إضفاء الحجية على هذا النوع من الأحكام لأنها صدرت في ظروف وقتية تتطلب ظروف الخصومة البت فيها قبل الخوض في موضوع الحماية التي طلبها الخصوم، وإن رأى جانبٌ من الفقه أن لهذا النوع من الأحكام حجية يجب التمتع بها متى توافرت لها شروطها المحددة[5]، ويُستثنى من ذلك الحكم بوقف السير في الدعوى،إذ استقر عليه قضاء المحكمة العليا على أن وقف السير في الدعوى يُعتبر حكماً وليس، حيث قضت في الطعن المدني رقم 38/28ق (الحكم بوقف السير في الدعوى حكم قطعي يحوز حجية الأحكام الموضوعية ويقيد المحكمة التي أصدرته فلا يجوز لها العدول عنه ويقيد المحاكم الأخرى فلا يحق لأي منها أن تمسه بالتعديل أو الإلغاء إلا إذا طُعن فيه أمامها وكانت

(1) في هذا المعنى انظر الدكتور أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2002، ص 936 وما بعده، وكذلك الدكتور نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2004 ص 47.

(2) طعن مدني رقم 10/33ق ، جلسة 29 ــ 1 ــ 1966م منشور بمجلة المحكمة العليا السنة الثالثة العدد الثاني.

(3) انظر الطعن المدني رقم 44/160ق جلسة 14 ــ 5 ــ 2003 مجلة المحكمة العليا السنة 37 ، 38 ص207.

(4) في هذا المعنى انظر عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص659 ــ 666. وانظر كذلك عبدالله عبدالحي الصاوي، قواعد الدفع بسبق الفصل في الدعوى وآثاره، دراسة تحليلية في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث علمي منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع الجزء الثالث، لسنة 2019 ص 860.

(5) في هذا المعنى انظر نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، مرجع سبق ذكره ص54.

مختصة بذلك وتثبت هذه الحجية للحكم بالوقف حتى لو كان باطلا أو مبنيا على إجراء باطل ...)[1] ؛ وعلى الرغم مما تقدم بنا من شرطين يجب أن يتوفرا للحكم ليكتسب صفة الحكم القضائي فإن هناك شرطاً ثالثاً لابد منه؛ ألا وهو أن يتم التمسك بالحجية في المنطوق لا الأسباب.

ثالثاً ــ أن يتم التمسك بالحجية في المنطوق لا الأسباب:

وهذا شرط مفترض، إذ المعُول عليه في الحكم هو المنطوق لا الأسباب، فالمنطوق وحده هو المنشئ للحق الذي فصل في موضوع النزاع، وهو الذي يشتمل على القرار النهائي للقاضي[2]، ومن ثم فإن العبرة في حجية الشيء المحكوم فيه لا تكون بما أبداه الخصوم من طلبات سواء أكانت أصلية أم عارضة، إنما العبرة بما فصلت فيه المحكمة من هذه الطلبات التي طرحت على بساط بحثها وتناولها طرفا الخصومة في مرافعاتهم ومذكراتهم حيث قوّت المحكمة دفعاً على آخر وفاضلت حجة على أخرى، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن حيث جاء في الطعن المدني رقم 43/371ق (... وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حجية الأحكام لا تثبت إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة لازمة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة به ، أم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل أو تحسمه فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز على حجية الأمر المقضي...)[3].

وبعد أن تعرضنا بشيء من الإيجاز للشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي الذي يمنح صاحبه حقاً للتمسك به، لابد من معرفة بقية الشروط التي استلزمها المشرع حتى يلاقي هذا الدفع محله، إذ لا تكتمل حلقة هذا الدفع إلا بحكم قضائي أوجزنا تفاصيله أعلاه ثم وحدة الخصوم والموضوع والسبب.

(1)ــ جلسة 7 ــ 12 ــ 1992م السنة 29 العددان الأول والثاني ص 148

2()ــ في هذا المعنى انظر الدكتور أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره ص 936 وما بعده

3()ــ طعن مدني رقم 43/371ق جلسة 13 ــ 5 ــ 2002م منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني، وانظر في هذا المعنى عبدالحميد الشواربي الدفوع المدنية والجنائية، مرجع سبق ذكره ص860، وللمؤلف أيضاً حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 1990 ص 88

الفرع الثاني

اتحاد الخصوم بين الدعويين

إعمالاً للقاعدة العامة المتعلقة بنسبية الأحكام، والتي مقتضاها أن الأحكام القضائية لا تكتسب حجةً إلا على أطرافها[1]، ومن ثم ووفقاً لهذه القاعدة التي أقرتها صراحة الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون المدني فإنه يُشترط للدفع بسبق الفصل في الدعوى أن يكون الخصوم في الدعوى الجديدة هم الخصوم أنفسهم في الدعوى القديمة، وأن يكون الشخص قد أُختصم في الدعوى الجديدة بذات الصفة التي أُختصم بها في الدعوى القديمة، وإن إقرار هذه القاعدة ـــــــــ نسبية الأحكام القضائية ـــــــــ هي قاعدة أملتها قواعد العدالة والإنصاف قبل أن ينص عليها النص، إذ ليس من العدل الذي تنشده الأحكام أن يحتج على شخصٍ بحكم لم يكن هو أو خلفه الخاص أو العام طرفاً فيه، وهذا الشرط كما أشرنا نص عليه المشرع في عجز الفقرة الأولى من المادة 393 المشار إليها حيث نصت هذه المادة (... ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم دون أن تتغير صفاتهم ...)؛ وهو ما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا الموقرة في العديد من أحكامها منها الطعن المدني رقم 23/106ق والذي جاء فيه(من المقرر ووفقا لما جاء بالحكم المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة أول درجة أن حجية الأحكام قاصرة على من كان طرفا فيها أو خلفه طبقا للمادة 393 مدني وتعتبر حجية الحكم على أطرافه قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها, أما بالنسبة للغير فلا تكون له هذه الحجية ولكنه مع ذلك تعتبر دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي وقرينة قانونية بسيطة يجوز للغير أن يدحضها بإقامة الدليل العكسي وفقا للمادة 392 مدني ...ومن ثم يكون النعي على الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال في محله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه)[2]، وينطبق هذا الشرط على الخصوم بذواتهم وبصفاتهم، ويقوم تمثيل الخصوم في الحالتين إذا كان المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الجديدة هو خلف أحد الخصوم الذين مُثلوا في الدعوى القديمة،[3] وهذا ما قضت به محكمة ترهونة الابتدائية الدائرة الاستئنافية في الاستئناف رقم 2023/41م حيث جاء في أسباب هذا الحكم **(وحيث إن** المشرع

(1) في هذا المعنى أنظر عمر عودة الغبين، الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في القانون الأردني، بحث منشور بمجلة البحوث الأكاديمية، العدد 19 السنة 2021 ص90.

(2) طعن مدني رقم 23/106ق جلسة 28 ــ 5 ــ 1978م سنة المجلة 15 العدد الثاني ص86، وانظر كذلك الطعن المدني رقم 55/117ق المُرسى بجلسة 12 ــ 6 ــ 2010م.

(2) انظر طعن مدني رقم 25/63ق جلسة 14 ــ 12 ــ 1980م سنة المجلة 17 العدد الثالث ص 121.

أضفى حجية على ما فصلت فيه الأحكام القضائية في موضوع الدعوى وفق نص المادة 393 من القانون المدني فإنه أراد لهذه الحجية أن تكون مطلقة سواءٌ للخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم دون أن تتغير صفاتهم؛ ولما كان موضوع الدعوى المدنية رقم 2006/25 مدني جزئي ترهونة قد فصل في موضوع الاتجاهات الأربع لحدود العقار المملوك لورثة المستأنف ضدهم فإن ما ينعى به دفاع المستأنفين على الحكم المطعون فيه من أنه أخطأ في تطبيق القانون عند الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على الرغم من أن هذا الدفع فقد ركنه الأصيل وهو وحدة الخصوم فإن ما ذهب إليه الطاعن لم يصادف صحيح القانون فالحكم السابق أنهى كل خصومة يمكن أن تثار حول أي جهة من جهات عقار المستأنف ضدهم ولا يمكن الالتفاف حول هذا الدفع بإعادة تدوير الخصوم أو تحوير مسميات الحدود ...)(1).

الفرع الثالث

وحدة الموضوع أو المحل بين الدعويين

وموضوع الدعوى هو الحق الذي طلبه الخصم أو الفائدة التي سعى إليها في دعواه ولمعرفة ما إذا كانت الدعويان قد اتحدتا في الموضوع يجب أن يتعين الطلب في الدعوى الأخيرة ويتطابق مع الطلب الأول)[2].

وشرط اتحاد الموضوع أو المحل نُص عليه صراحة في نهاية الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون المدني حيث نص المشرع (... وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً) ومن ثم يجب لصحة الدفع بسبق الفصل في الدعوى أن يكون موضوع الدعويين واحداً لا يتجزأ ولو حاول الخصم تحوير موضوع الدعوى بتغير تكيفها، أو أنه تلاعب بألفاظ طلباتها، إذ العبرة بالوحدة في الموضوع هو بحقيقة الطلب القديم والذي رُفعت لأجل استحقاقه دعوى جديدة؛ وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 31/58 حيث جاء فيه (إن مناط استجابة المحكمة لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها أن يكون موضوع الدعوى المطروح أمامها قد سبق حسم النزاع حوله بحكم قضائي سابق)[3]

(3) حكم محكمة ترهونة الابتدائية الدائرة الاستئنافية في الاستئناف رقم 2023/41م جلسة 19 ــ 5 ــ 2024م غير منشور.

(4) انظر عبدالحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، مرجع سبق ذكره ص175.

(1) طن مدني رقم 31/58ق جلسة 17 ــ 6 ــ 1985م سنة المجلة 23 العددان الثالث والرابع ص112.

والعبرة في اتحاد المحل هو بما طلبه الخصم لا بما لم يطلبه أو بما احتفظ به ، ومن ثم فلا يكون للحكم حجية الأمر المقضي إلا بالنسبة إلى المحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم.[1]،أما إذا كان الكل متكوناً من أجزاء تعتبر بطبيعتها أو بطريق العادة غير متجزئة فالحكم في الكل يعتبر حكم في الجزء والعكس بالعكس إذ يعتبر الحكم في الجزء بمثابة حكمٍ في الكل [2].

الفرع الرابع

وحدة السبب

ويُقصد بوحدة السبب هو مجموع الوقائع التي بُني عليها الادعاء أي تحديد سبب الالتزام الذي نشأ عنه الحق موضوع المطالبة[3]، وإن فكرة السبب يقصد بها الباعث أو الدافع أي السبب الباعث للقضية، أو قد يُقصد بها المصدر أو الواقعة التي أنشأت الحق أي السبب المباشر للقضية، أو قد تعني الغاية أو الهدف أي السبب الغائي للقضية[4].

وبعبارة أخرى فإن سبب الدعوى إن صح التعبير هو الأساس القانوني الذي يبني عليه المدعي دعواه أو القاعدة التي يُؤطّر لها دعواه،وهو النهج الذي سارت عليه معظم أحكام محكمتنا العليا الموقرة ، حيث قضت في أحد أحكامها (إن مفاد نص المادة 393 من القانون المدني أنه لا يكفي لجواز التمسك بحجية حكم سابق في دعوى جديدة اتحاد الخصوم والموضوع وإنما يلزم بالإضافة إلى هذين الشرطين توافر شرط ثالث هو اتحاد السبب في الدعـــوى التي صـــدر فيها الحكم السابق والدعـــوى التي ترفع بعد ذلك بمعنى أن يكون السبب التالي هو عين السبب الأول ، ولا يكفي أن يكون مماثلاً له)[5].

وحتى يمكن القول بوحدة السبب كشرط مكمل لما سبقه من شروط لا يكفي أن يكون السبب متشابه في الدعويين بل يجب أن يكون متطابقاً فيهما، ولعل المقام مناسب للتأكيد على مُؤكد وهو أنه يمكن للخصوم إقامة دعوى جديدة متى ظهرت أو وُجدت أسباب لم تكن سبباً للدعوى الأولى، ومثال ذلك لو

(2) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سبق ذكره ص 689.

(3) في هذا المعنى، انظر عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مرجع سبق ذكره ص 692.

(4) انظر عمر عودة الغبين، الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، مرجع سبق ذكره ص91.

(4) في تفصيل هذه المعاني الثلاث انظر الدكتور سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية مرجع سبق ذكره، ص 83.

(6) طعن مدني رقم 57/295ق جلسة 2 ــ 7 ــ 2014م، وكذلك طعن مدني رقم 42/265ق جلسة 31 ــ 1 ــ 2000م منشورين بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

رُفعت دعوى من المشتري ضد الورثة بصحة ونفاذ عقد بيع عقار تم بين المشتري والبائع قبل وفاته وقد رُفضت الدعوى لوجود حكم ببطلان عقد البيع لصوريته، فإنه يمكن للموهوب له إقامة دعوى جديدة للمطالبة بتسليم جزء من الأرض الموهوبة له والتي آلت إليه بموجب عقد الهبة الرسمي المسلم به من قبل الورثة.

وفي الوقت الذي تمثل فيه مصلحة وحدة الأحكام وعدم تعارضها غاية سامية، وتكفل للأحكام القضائية احترامها في نفوس العامة، وذلك من خلال النص على أن الأحكام القضائية وما فصلت فيه هو حجة على الكافة لا يجوز إثبات غيرها، غير أن المشرع وحده من يمسك بزمام هذه الحجج فيرفع منها ما شاء ويهبط بما شاء ومن هنا تتضح الطبيعة القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى، وهو ما سيكون محل بحثنا في المطلب الثاني من هذا المبحث مع بيان موقف المشرع الليبي من هذا الدفع

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على قبول الدفع بسبق الفصل في الدعوى

لعله من نافلة القول التأكيد على أن المشرع عندما نظم أحكام وشروط قبول الدعوى ونص النصوص مرتباً ومنظماً لدفوعها إنما فعل ذلك لحكمة تغياها، وليس الدفع بسبق الفصل في الدعوى بشاذٍ عن هذا الأصل، إذ لو صح هذا الدفع وفلح من تمسك به في إثباته وطرق به سمع المحكمة وبصرها، ثم أخذت به وحكمت بمقتضاه فإن ذلك سيرتب أثرين مهمين، وهما تثبيت المراكز القانونية التي أقرها الحكم السابق، ومنع المحكمة من نظر النزاع الذي فصل فيه الحكم السابق.

الفرع الأول

تثبيت المراكز القانونية التي أقرها الحكم السابق

تبعاً لمبدأ حجية الأحكام لا يستطيع الخصمان أن يتناولا الموضوع الذي فصل فيه الحكم السابق، فالخصم الذي ينازع صواب النتيجة التي وصل إليها الحكم لا يمكنه أن يُعيد الأمر ليبلغ النتيجة التي يراها، وهذه الناحية تسمى بالأثر السلبي لمبدأ حجية الأحكام، ويتولد عن قاعدة سمو الأمر المقضي أن تُحسر المحكمة وتُمنع من نظر النزاع الذي فصل فيه الحكم السابق؛ وعلى ذلك جرى قضاء المحكمة العليا الموقرة حيث قضت في أحد أحكامها أن (المادة 393 من القانون المدني تنص في فقرتها الأولى على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا؛ فإن مفاد هذا النص أنه متى

صدر الحكم وصار نهائيا تقوم قرينة قانونية قاطعة على اعتباره عنوانا للحقيقة ولا يجوز قبول أي دليل ينقضها، ولعل من آثار حجية الحكم أنه من ضمن الأسباب التي اعتبرتها محكمة النقض المصرية ممدة لتقادم الديون[1].

ويجوز للخصم بطريق الدفع أمام محكمة الموضوع أن يمنع خصمه في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور من العودة إلى المناقشة في المسألة التي قضى فيها ذلك الحكم بأية دعوى أخرى يثار فيها النزاع ومؤدى ذلك أنه إذا كانت تلك المسألة التي فصل فيها الحكم أساسية يترتب على ثبوتها أو انتفائها القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من النزاع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين ذات الخصوم)[2].

وإن تثبيت المراكز القانونية لمن صدر الحكم السابق لمصلحته يعتبر من أسمى وأنبل الآثار التي يرتبها الدفع بسبق الفصل في الدعوى، فهذه القاعدة إنما شرعها المشرع سواء من سمى بها لمراتب النظام العام، أو من هبط بها لمصلحة الخصوم لغاية تسمو على مصالح الأفراد، ألا وهي استقرار الخصومات القضائية وعدم تأبيدها بين الخصوم، ولوضع حدٍ معين لها يجب أن تتوقف عنده، وإن هذا الأثر لحجية الشيء المحكوم به وفقاً لنص المادة 393 من القانون المدني الليبي هو أن المشرع أقر قاعدة قانونية مفادها أن الحكم السابق صدر صحيحاً شكلاً وموضوعاً، وإن ما قضى به الحكم هو الحق بعينه، ومتى صار الحكم باتاً وفاصلاً في الموضوع فيجب أن يظفر هذا الحكم بحالة الاستقرار والديمومة كنوعٍ من الحرمة التي يجب أن تتمتع بها الأحكام القضائية؛ وعلى هذا الأساس لا يجوز رفع نفس الدعوى مرة

(1) حيث قضت في أحد أحكامها(الأصل في انقطاع التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 385 من القانون المدني ــ المصري ــ أنه إذ زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة سالفة الذكر في فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا كان حكماً بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي فتكون مدة التقادم الجديد خمسة عشر سنة مما مفاده أن الذي يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائي بالدين فهو وحده يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسب جديد للبقاء فلا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة طعن مدني رقم 616 سنة51 قضائية جلسة 30 ــ 12 ــ 1985 مشار إليه في مؤلف عوض علي عوض حسن، الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى ص 66.

(2) طعن مدني رقم 46/141ق جلسة 22 ــ 11 ــ 1999م منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني؛ وانظر، طعن مدني رقم 44/265ق جلسة 3 ــ 6 ــ 2002م منشور بذات المنظومة.

أخرى بعد الفصل فيها، ولو قُدمت أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها أو أنها أُثيرت ولم يبحث فيها الحكم السابق.

الفرع الثاني

منع المحكمة من نظر النزاع الذي فصل فيه الحكم السابق

يترتب على إصدار الحكم أن تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع الذي فصلت فيه، ومن ثم يمتنع عليها معاودة الفصل في هذا النزاع أو العدول عما قضت به أو تعديل الحكم الذي أصدرته، أو إدخال أية إضافة إليه[1].

وهذا الالتزام فرضه المشرع سواءٌ على المحكمة مصدرة الحكم ذاته أو أي محكمة أخرى من المحاكم العاملة في الدولة، ويستوي في ذلك أن تكون المحكمة الجديدة توازي المحكمة القديمة في الدرجة أو حتى تعلوها درجة، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية في المبدأ الذي أرسته في أحد أحكامها حيث قضت فيه بأنه(يترتب على صدور الحكم آثار أهمها خروج النزاع من سلطة المحكمة فلا تملك الرجوع فيه ولا أية محكمة أخرى إلا إذا طعن في الحكم أمامها بالطرق التي رسمها القانون، ويستوي في ذلك الحكم المتعلق بشكل الخصومة أو المتعلق بموضوعها وسواء كان حكمها استجابة لدفع من أحد الخصوم أو تعرضت له المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام إعمالاً لقاعدة عامة استقر عليها القضاء تتلخص في أن حجية الأحكام تعلو على النظام العام)[2]؛ ولا يُستثنى من هذا الحظر إلا حالة واحدة وهي حالة ما إذا كان الحكم الذي فصل في موضوع النزاع لم يكن نهائياً بحيث كان باب الطعن عليه لا يزال مفتوحاً ففي هذه الحالة فإنه يمكن إعادة طرح الموضوع على المحكمة الاستئنافية، أما إذ تحصن الحكم من الطعن عليه، أو طُعن عليه ولم يُقبل سواءٌ أكان مرد عدم قبول الطعن شكلاً أو موضوعاً فهنا سيصل الحكم لدرجة القطعية وسيدخل قلعة التحصن القطعي ليمتنع على أي محكمة أن تنظر موضوعه وفقاً للضوابط التي مرت بنا مسبقاً.

(1) انظر أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 2007، ص725.

(2) طعن مدني رقم 52/83ق جلسة 13 ــ 6 ــ 2007م منشور بمنظومة مبادئ المحكمة العليا الإصدار الثاني.

ومعنى ذلك أن حجية الحكم القطعي تظل مؤقتة إلى أن ينقضي ميعاد استئنافه دون رفع طعن، فتنقلب إلى قوة الأمر المقضي به وهي درجة من الاحترام للأحكام تخول للمحكوم له الحق في التنفيذ الجبري وأخذ حق بالاختصاص وعدم قابلية الحكم الحائز لهذه القوة للطعن بالاستئناف.[1]

ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن الأخذ بقوة الأمر المقضي بحجة أن ذلك يتعارض مع النظام العام، لأن قوة الأمر المقضي تسمو على اعتبارات هذا الصالح وتأسيساً على ذلك إذا اشتمل حكم نهائي على خطأٍ في تطبيق القانون فإنه يحوز قوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات الصالح العام.[2]

ولعله من نافلة القول التأكيد على أن هذا الأثر القطعي يكون للأحكام القضائية في الأنظمة القانونية التي اعتبرت أن سبق الفصل في الدعوى هو من النظام العام.

وفي القانون الليبي متى صدر حكم لاحق لحكم سابق يعارضه في الحجية فلا يبقى من سبيل يتفادى به من صدر الحكم السابق لصالحه إلا الطعن على الحكم اللاحق بالنقض أمام المحكمة العليا تأسيساً على نص المادة 339 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء أدُفع بهذا أم لم يدفع)؛ وهذا النص في قانون المرافعات إن جاز التعبير يضفي نوع من الحجية المتعلقة بالنظام العام على الأحكام السابقة إذا ما صدر الحكم الجديد خلاف القديم.

ولعل المقام مناسب لأن تشير الباحثة بأن هناك إشكالية فنية قبل أن تكون قانونية تواجه النظام القضائي في ليبيا، وتحد من فاعلية نص المادة 339 من قانون المرافعات المدنية ألا وهي إشكالية عدم وجود منظومة إلكترونية موحدة تُؤرشف إلكترونياً لجميع القضايا التي تُطرح أمام القضاء وقد قال فيها هذا كلمته، بحيث يمكّن القاضي من أن يكون مُلماً بسوابق الموضوع قبل أن ينظر موضوع الدعوى، وإن عدم وجود مثل هذه المنظومة ترك الباب مشرعاً على مصرعيه لتجدد الخصومات على ذات الموضوع، كما فتح باب التحايل أمام المتقاضين لرفع دعوى أمام محاكم

(3) انظر في ذلك الدكتور أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره ص 926 وما بعده.

(4) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية(بأن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها يُشترط فيها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتهما بينهما بالحكم الأول وتكون بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي الطرفين قبل الآخر، وكانت الحجية تثبت للحكم النهائي متى صدر من محكمة ذات ولاية ولو لم تكن مختصة نوعياً بإصداره لأن قوة الأمر المقضي تسمو على اعتبارات الصالح العام طعن مدني رقم 1059 جلسة 2 ــ 2 ــ 1976م مشار إليه في عبدالله عبدا لحي الصاوي، قواعد الدفع بسبق الفصل في الدعوى، مرجع سبق ذكره ص841 هامش رقم 21.

أخرى إذا ما رُفضت دعواهم أمام المحكمة التي نظرت الموضوع، لا سيما في الدعاوى التي لا تكون فيها المحكمة مقيدةٌ بالاختصاص المكاني كتلك الدعاوى التي تُرفع على الجهات العامة.

وفي هذا المقام فإن الباحثة تهيب بالمجلس الأعلى للقضاء وإدارة التفتيش على الهيئات القضائية في ليبيا أن ترصد الميزانيات وتوظف الموظفين المختصين للعمل على إنشاء منظومة إلكترونية موحدة تعمل على أرشفة كافة القضايا القديمة والجديدة إلكترونياً بحيث تكون المنظومة متاحة لكافة المحاكم العاملة في الدولة، ليكون القاضي على اطلاع مسبق بالموضوع الذي سيفصل فيه هل سبق أن طُرح على القضاء أم لا، اقتداءً بما قام به مكتب النائب العام في الدولة[1].

الخـــاتمـــة

عرضنا في هذا البحث المُوجز لأهم دفع من الدفوع التي تُوجه للدعوى قبل الخوض في موضوعها، حيث يمكن للمُدعى عليه في الدعوى الجديدة أن يرد دعوى خصمه، وهو دفعٌ إن صح التعبير ذا طبيعة خاصة لا سيما في التشريع الليبي إذ أن هذا المشرع وضعه في منطقة وسطى، فلا هو سمى به للدفوع المتعلقة بالنظام العام ككثيرٍ من المشرعين العرب ولا نزل به للدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم على إطلاقها، فأضحى بذلك الدفع بسبق الفصل في الدعوى دفعٌ بين البينين، ومن خلال هذه الورقيات سوف نبين أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة وستعقبها بتوصيات عساها تطرق مسامع المؤسسة التشريعية:ـــ

أولاً ــ النتائج:

1 ــ الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو من الدفوع الإجرائية التي تُوجه للدعوى والهدف منه حسر المحكمة عن نظر موضوع النزاع، بحيث إذ أُبدي هذا الدفع وأفلح من له مصلحة فيه في إثباته كان بل على المحكمة أن تجيبه لطلبه، وإلا كان حكمها باطلاً مستوجباً للإلغاء.

(1) حيث أطلق مكتب النائب العام في ليبيا مشروع الأرشفة الإلكترونية لكافة القضايا الجنائية السابقة حيث أُطلق على هذا المشروع مشروع التحول الرقمي حيث استهدفت الخطة الأولى منه تنفيذ أرشفة كافة القضايا الجنائية التي وردت لسرايا النيابات منذ سنة 2000 لتستمر مع السنوات الجديدة وكان الهدف منها أرشفة تامة بما حوته الملفات من مستندات مهما بلغت كثرتها من خلال المسح الضوئي للأوراق وشملت كافة القضايا كما أشرنا سواء المحفوظة بأمر النيابة أو بمعرفة الغرفة ، أو التي أُحيلت للقضاء وفصل فيها بأحكام أو لم يفصل، وكان لهذا المشروع الدور الأبرز في الحد من تكرار الشكاوى من قبل المجني عليهم ضد ذات المتهمين، كما كان لهذه المنظومة أبرز إنجاز وهو طرح السوابق الجنائية للمتهمين أمام بصر مكتب النائب العام ليطلع عليها ويحيط بها محاكم الموضوع .

2 ــ لا يُقبل الدفع بسبق الفصل في الدعوى ما لم يتحقق له ــ أي الدفع ــ كافة شروطه التي نص عليها المشرع، ألا وهي أن تكون منهية بحكم قضائي واجتمع لها وحدة الموضوع والخصوم والسبب.

3 ــ لا يُعد من قبيل الأحكام القضائية والتي تتحصن بها الدعوى من العودة لنظر موضوعها إلا إذا كان الحكم فاصلاً في أصل الحق المدعى به وتأسيساً على ذلك:

أ ــ لا تُعد الأحكام التمهيدية ولا التقريرية فاصلة في الموضوع.

ب ــ الأوامر على العرائض ليست من قبيل الأحكام التي تمنع من إعادة طرح النزاع على المحكمة.

4 ــ لا يُعتبر الدفع بسبق الفصل في الدعوى وفقاً للقانون الليبي وبعض القوانين العربية من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

5 ــ وفقاً لنص المادة 393 من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء محكمتنا العليا الموقرة فإن عبء إثبات هذا الدفع يقع على من له مصلحة فيه؛ بحيث لا يُقبل دفعه ما لم يكن مُثبتاً بصورة ضوئية من الأحكام السابقة، وإلا عُد الدفع مجرد قول مرسل لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي التفت عنه.

6 ــ بالاستقراء الظاهري لنص المادتين 393 من القانون المدني والمادة 339 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ومن خلال الوقوف على ما قضت به المحكمة العليا الليبية تجلى للباحثة تناقض بين النصين، إذ نص المادة 393 من القانون المدني منع المحكمة من أن تتعرض لموضوع سبق الفصل في الدعوى من تلقاء نفسها واعتبر هذا النص مقرر لمصلحة الخصوم، بينما نص المادة 339 من قانون المرافعات أجاز الطعن بالنقض على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لأحكام سابقة ولو لم يتم الدفع به أمام محكمة الموضوع ، مما يوحي من ظاهر نص المادة الأخيرة أن هذا الدفع متعلق بالنظام العام.

7 ــ خلو النظام القضائي الليبي من آلية فنية تعمل على أرشفة الدعوى إلكترونياً، فمن خلال البحث والسؤال عن هذه الجزئية المهمة اتضح أن إدارة التفتيش القضائي في ليبيا تفتقر لهذه الآلية، وعلى الرغم من بساطتها إلا أنها غير موجودة حتى على مستوى محاكم الاستئناف أو المحاكم الأدنى درجة.

ثانياً ــ التوصيات:

من خلال سرد تفاصيل هذا الموضوع والوقوف على بعض جزئياته، وعلى الرغم من أنه موضوع ذا فروع كثيرة لا يمكن حصرها في هذا البحث الذي طبيعته تضيق عن مثل هذا التوسع إلا أن الباحثة تنتهي لهذه التوصيات البسيطة:

1 ــ نتمنى على المشرع الليبي أن يحذو حذو أصله التاريخي وهو المشرع المصري وما سار عليه الكثير من المشرعين العرب بحيث يتم النص على اعتبار سبق الفصل في الدعوى هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، وبما يترتب على هذا السمو من آثار تم الإشارة إليها في متن هذا البحث.

2 ــ إلى أن يتم إقرار التوصية السابقة على المشرع أن يتدخل وينظم توقيت إبداء هذا الدفع، بحيث لا يكون أداةً بيد صاحبها قد يُساء استخدامها وذلك من خلال سكوت صاحب الحق في هذا الدفع عن ابداءه حتى تقطع المحكمة أشواطاً في موضوع الدعوى وإذا ما اقتربت من حجزها للحكم للفصل فيها يتم إثارة هذا الدفع خاصة مع وجود النص الذي يمنع المحكمة من التطرق لهذا الدفع.

3 ــ على المشرع الليبي التدخل لإيجاد توازن وتوافق بين النص الموضوعي الوارد بالمادة 393 من القانون المدني والنص الإجرائي الوارد بالمادة 339 من قانون المرافعات بحيث يُعدل نص القانون المدني في صياغته بما يتفق والإلزام الذي فرضته المادة 339 من قانون المرافعات .

4 ــ نهيب بالمجلس الأعلى للقضاء وبإدارة التفتيش على الهيئات القضائية تسخير كافة الإمكانيات الإدارية والفنية للعمل على إنشاء منظومة إلكترونية تعمل على أرشفة كافة القضايا القديمة والحديثة في الدولة، حتى يتسنى للمحاكم الوقوف على كافة سوابق الموضوع المعروض على المحكمة ؛ وعلى المحاكم الدنيا سواء أكانت محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية أن تُقبل على هذه الخطوة ولو بشكل منفرد إلى أن تبصر فكرة المنظومة العامة النور، فكما يُقال ما لا يدرك جله لا يترك كله.

قائمة بأهم المراجع

أولاًــ الكتب:

1- عبدالحميد الشواربي حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، سنة النشر 1990.

2- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2004.

3- حمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2002، ص 936.

4- عبدالحميد الشواربي، الدفوع المدنية والجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى 1991.

5- عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2007، ص 295
6- نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة1999.
7- سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى 2010.
8- عوض علي عوض حسن، الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى.
9- نبيل إسماعيل عمر ، الدفع بعد القبول ونظامه القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر سنة النشر 2004.
10- أيمن أبو العيال والدكتور عمران كحيل ، أصول المحاكمات المدنية ، الناشر جامعة الشام الخاصة كلية الحقوق، سنة النشر 2020م.
11- أحمد عمر ابوزقية، قانون المرافعات دروس موجزة لطلاب القانون، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2008، منشورات جامعة قاريونس ليبيا.
12- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني ــ نظرية الالتزام ــ الطبعة الثالثة الجديدة، الناشر دار نهضة مصر ، بدون تاريخ.

ثانياً- البحوث:

1 ــ عبدالله عبدالحي الصاوي، قواعد الدفع بسبق الفصل في الدعوى وآثاره، دراسة تحليلية في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث علمي منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ، العدد الرابع الجزء الثالث، سنة 2019.
2 ــ عمر عودة الغبين، الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في القانون الأردني، بحث منشور بمجلة البحوث الأكاديمية، العدد 19 السنة 2021.